تفسير النّصوص الشّرعية وتأويلها وأثرها في تنزيل الأحكام

عمارة المدن أنموذجاً

الباحثة: إيمان المهدي أبوقرين.

الملخص

تهدُفُ هذهِ الدّراسةُ إلى بيانِ مفهومِ تفسير النّصوصِ الشّرعيةِ وتأويلها، والتّعرُّفِ على الفرقِ بين التّفسيرِ والتأويلِ، وبيانِ شروطِ التأَويلِ، وأسبابِ التأويلِ الفاسد، والكشفِ عن تأثيرِ تفسير النّصوص الشّرعيةَ وتأويلِها في تنزيل الأحكامِ المتعلقة بعمارةِ المدن.

تكمُنُ أهمية هذه الدّراسةِ في أنّها تُمَكّنْ مِنْ فَهمٍ أعمق للنّصوصِ بدلاً من التّوقفِ عند ظاهرِ النّصِ، ومعرفةِ الطّريقةِ الصّحيحةِ لتنزيلِ الأحكامِ الشّرعيةِ للمستجداتِ المتعلقةِ بعمارة المدن؛ التي يُتمكن بها من صياغةِ قوانينَ ولوائحَ تتعلق بعمارة المدن متلائمةً مع العصرِ وِفقَ الشّريعةِ الإسلاميةِ، وتُمَكّن من دراسة قوانينِ المباني الليبية الحالية، وإتاحةِ الفرصةِ أمام الباحثين؛ للاجتهادِ، وإثراءِ المكتبة العربيةِ بمزيدٍ من البحوثِ التي تربطُ بين مجالِ الشّريعةِ الإسلاميةِ، وهندسةِ العمارة.

اخْتيرَ المنهجُ التّكاملي لتحقيقِ هذه الدّراسة؛ لاحتوائِهِ على مختلفِ المناهجِ التي تساعدُ في إجراءِ الدّراسةِ. وللوصول إلى تحقيقِ أهدافِ هذه الدّراسة؛ قُسِّمَ البحثُ إلى مقدمةٍ، وثلاثةِ مباحثَ، وخاتمة.

خُصّصَ المبحثُ الأوّلُ لبيانِ مفهومِ التّفسيرِ والتّأويلِ، ويحتوي على ثلاثةِ مطالبَ، الأولُ . التفسيرُ في اللغةِ، والقرآنِ، والاصطلاحِ، والثّاني . التأويلُ في اللغةِ، والقرآنِ، والاصطلاحِ، والثّالثُ . الفرق بين التّفسيرِ والتأويلِ، والمبحثُ الثّاني خُصِّصَ لمعرفةِ شروطِ التّأويلِ، وأسبابِ خطأ الفَهمِ، وفيه أربعةُ مطالبَ، الأول . الشّروطُ المشتركةُ للتّأويلِ في القرآنِ والسّنةِ، والثّاني . شروطُ تأويل القرآن، والثّالثُ . شروطُ تأويلِ السّنةِ، والرّابع

. أسبابُ التأويلِ الفاسد للنّصوصِ. والمبحثُ الثّالث أُفرِدَ لبيانِ أثرِ تفسير النّصوص وتأويلها في تنزيلِ الأحكامِ، ويحتوي على أربعةِ مطالب، الأولُ . التنزيلُ والحكمُ لغةً واصطلاحاً، والثّاني، منهجُ تنزيلُ الأحكامِ، والثّالثُ والرّابعُ أمثلةً لأثرِ تفسيرِ النّصوصِ الشّرعيةِ وتأويلها في تنزيلِ الأحكامِ المتعلقةِ بعمارةِ المدنِ، وأمّا الخاتمةُ فتتضمنُ أهمُ النّتائجِ والتّوصيات.

الكلمات الدّالة: تفسيرُ . تأويل . تنزيلُ الأحكامِ . عمارةُ المدنِ.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصَحبهِ أجمعين.

Abstract

This study aims to clarify the concept of explanation and interpretation of Sharia texts, to identify the difference between the, the reasons for wrong interpretation of Sharia texts, and to reveal the effect of the explanation and interpretation of Sharia texts on the creation of rulings related to urban architecture .

The importance of the study lies in that it enables a deeper understanding of the texts instead of stopping at the apparent meaning of the text, , and to know the appropriate method to adopt the provisions of Islamic law and apply them on updated issues related to the Urban architecture. By this method, laws and regulations related to the an Urban architecture that relevance to the modern era and Islamic laws can be adopted, and provides an opportunity for researchers to make diligence, and to enrich the Arab library with more research that links the field of Islamic law and architecture. In order to achieve the study aims, an integrative approach was chosen as it contains various approaches that assist in conducting the study. In order to achieve the study aims, an integrative approach was chosen as it contains various approaches that assist in conducting the study. The research was divided into; an introduction, and three section, and a conclusion. The first section entitled: the concept of interpretation and explanation which includes three parts: a- explanation and its meaning in language and terminology, b- interpretation and its meaning in language and terminology, c- the difference between the interpretation and explanation . The second section entitled: the interpretation rules/regulations in the Qur'an and Sunnah (Prophetic traditions) and reasons for misinterpretation of Islamic legal texts. It includes four parts ; a- common controls for interpretation in the Quran and Sunnah. B- special controls for the interpretation of the Qur'an, c- Specific rules for interpreting the Sunnah ، d - the reasons for the wrong interpretation of the legal texts. The third section is devoted to explaining the effect of the explanation and interpretation of texts on the creation of rulings, and it contains four parts: a- the revelation and the ruling in language and idiomatically.b - the approach to creating the provisions .

The third and fourth: Examples of the effect of the explanation and interpretation of texts on crating the rulings related to urban architecture. The conclusion includes the most important results and recommendations. Key words: interpretation – Explanation - Adopted provisions - Urban Architecture.

And may Allah's prayers and peace be upon our prophet Muhammad and all his family and companions.

المقدمــة

الحمدُ للهِ ربِّ العالمين، والصَّلاةُ والسّلامُ على أشرفِ الأنبياءِ والمرسلينَ سيدنا محمد ﷺ، وعلى آله وصَحبهِ أجمعين، أمّا بعْدُ:

فلمَّا كانَ من متطلباتِ الحصولِ على درجةِ الماجستير في الفقهِ تقديم رسالةٍ علميةٍ متخصصةٍ، اجتهدتُ في البحثِ عن موضوعٍ يجمعُ بين الجدَّةِ والأصالةِ، ويكونُ لهُ علاقة بمجال تَخصُصي الأولَ هندسةُ العمارةِ وتخطيطُ المدنِ، والتَّخصصِ الثاني الدّراساتُ الإسلاميةُ، فكان عنوانُ الرّسالةِ « فقهُ عمارةُ المدنِ بين النّظريةِ والتّطبيقِ»، ولِمَا لهذا الموضوع من أهميةٍ في تنظيمِ الحركةِ العمرانيةِ، وحل النِّزاعِ بين المواطنينَ على الأملاكِ وحدودِها وغير ذلك بما يتعلقُ بشؤونِ العمرانِ؛ ظهرتْ الحاجةُ إلى قوانينَ ولوائحَ تُنظم هذه الحركة يكون أساسها الشّريعة الإسلامية، وحيث إنّ معاييرَ التّخطيطِ العمراني استندت في موادِها ونصوصِها على شركاتٍ أجنبيةٍ مثل: . فلندا، وبولندا، واليونان، وعلى معاييرِ التّخطيطِ في بلدانٍ أخرى، ودراسات من قِبلْ فريقِ هيئة الأممِ المتحدة للتّخطيط العمراني، عليه رأتْ الباحثةُ ضرورةَ دراسةِ هذه القوانين من منظورِ الشّريعةِ الإسلاميةِ برؤيةٍ تتناسبُ مع متطلباتِ العصرِ لتُغطي بعضاً من القضايا، والمسائلِ المتعلقةِ بالمباني ومخططاتِ المدنِ؛ ولا يتأتى هذا إلّا بخطوةٍ تسبقُ ذلك تكون الأساس لأي باحثٍ في هذا الموضوع؛ ليسلِكُ الطّريقَ الصحيحِ في تنزيلِ الأحكامِ المتعلقةِ بعمارةِ المدنِ؛ وذلك عن طريق تفسير وتأويل النصوص الشّرعية بالصورةِ الصّحيحةِ وبما يتناسبُ مع العصرِ، ولقد وسمتُ هذا البحث بـ « **تفسير النّصوص الشّرعية وتأويلها وأثَرها في تنزيلِ الأحكامِ» عمارة المدن أنموذجا.**

أمّا تفصيلُ مشكلة البحثِ، وأهميته، وأهدافه، وتساؤلاته، والدّراسات السّابقة، وحدود البحثِ، ومنهجه، وهيكليته فتتلخصُ في الآتي:

أولاً ـ مشكلةُ البحثِ:

نظراً للتطورِ الكبيرِ في مجالِ عمارةِ المُدنِ، حاولَ كثير من المهندسين وأصحاب الشأنِ تقليد الغربِ عند تصميمِ المباني والمخططاتِ دون مراعاةِ الجانبِ الدّيني، والعادات والتّقاليد، وكذلك إصدار القوانين الخاصّة بالملكيةِ العقاريةِ وغيرِها في العهدِ السّابقِ بما لا يتماشى مع الشّريعةِ الإسلاميةِ؛ كل ذلكَ نشأَ عنه مشاكل معقدة تحتاجُ إلى تظافرِ جهودِ الفقهاءِ والباحثينَ؛ لإيجادِ حلولٍ فقهيةٍ لهذه القضايا، التي منها مسائل فقهية جديدة لم تُتناولْ من قِبلِ الفقهاءِ، أو مسائل مشابهة تَمَّ تناولها قد يختلفُ الحكمُ فيها نتيجةَ تغيرِ ظروفِ العصرِ.

ثانياً ـ أهمية البحث:

تتمثل أهميةُ البحثِ في التّالي:

أ. فهم النُّصوص بشكل أعمق بدلا من التّوقفِ عند ظاهرها.

ب. إنّ معرفةَ الطّريقةِ الصّحيحةِ لتنزيلِ الأحكامِ الشّرعيةِ للمستجداتِ المتعلقة بعمارة المدن تُحقق التالي:

- تُمكن من صياغةِ قوانينَ ولوائحَ تتعلق بعمارة المدن مُتلائمة مع العصرِ وفقَ الشّريعةِ الإسلاميةِ.
- تُمَكِّن من دراسةِ لوائح وقوانين المباني الليبيةِ الحاليةِ، ودراسةِ القوانين والمواد الخاصَّة بالسّجلِ العقاري، وكل ما يتعلقُ بعمارة المدنِ ومقارنتِها بالأحكامِ الشّرعيةِ.

ج. التنبيهُ إلى أهميةِ دراسة موضوع التّعاملِ مع النّصوصِ الشّرعيةِ بالطّريقةِ الصّحيحةِ.

د. إتاحةُ الفرصةِ أمام الباحثين للاجتهادِ، والتّعامل مع النّصوصِ الشّرعيةِ بالطّريقةِ الصّحيحةِ.

هـ. إثراءُ المكتبة العربية بمزيدٍ من البحوثِ التي تربطُ بين مجالِ الشريعةِ، وهندسةِ العمارةِ.

ثالثاً ـ أهدافُ البحثِ:

تهدفُ هذه الدّراسةِ إلى:

1. بيان مفهومِ تفسيرِ النّصوصِ الشّرعيةِ وتأويلِها.
2. التَّعرف على الفرقِ بين التّفسيرِ والتّأويلِ.
3. التَّعرف على شروطِ تأويلِ النّصوصِ الشّرعيةِ.
4. التَّعرف على أسبابِ التأويلِ الفاسد للنّصوصِ الشّرعيةِ.
5. الكشف عن أثرِ تفسيرِ النّصوصِ الشرعيةِ وتأويلِها في تنزيلِ الأحكامِ المتعلقةِ بعمارةِ المدنِ.

رابعاً ـ تساؤلاتُ البحثِ:

للوصولِ إلى تحقيقِ أهداف البحثِ؛ يطرحُ البحثُ الأسئلةَ التّالية:

1. ما مفهومُ تفسيرِ النُّصوصِ الشّرعيةِ وتأويلِها؟
2. ما الفرقُ بين التّفسيرِ والتّأويلِ؟
3. ما الشروطُ لتأويلِ النصوصِ الشّرعيةِ؟
4. ما أسبابُ التّأويلِ الفاسد للنّصوصِ الشّرعيةِ؟
5. ما أثرُ تفسيرِ النّصوصِ الشّرعيةِ وتأويلِها على تنزيلِ الأحكامِ المتعلقةِ بعمارةِ المدنِ؟

خامساً ـ الدّراسات السّابقة:

توجدْ عديد من الدّراساتِ التي تناولتْ موضوع التّفسيرِ والتّأويلِ بصورةٍ عامّةٍ، لكنني لم أجدْ فيما وقعَ بينَ يديَ دراسة خاصة بهذا الجانبِ ـ عمارة المدنِ .

سادساً ـ حدود البحث:

تكمن حدود البحث في مفهوم تفسير النّصوص الشّرعية وتأويلها، وأثرها في تنزيل الأحكام المتعلقة بعمارة المدن.

سابعاً ـ منهج البحثِ:

اتُّبِعَ المنهجُ التّكاملي؛ لأنه يستعينُ بمختلفِ المناهجِ، وذلك باستخدامِ الأدواتِ التالية: الاعتمادُ على المصادرِ والمراجعِ الأصيلةِ، والالتزامُ بالمنهجِ العلمي في التنصيصِ، والاقتباسِ، وغيرَ ذلك ممَّا يتعلق بالإملاءِ وعلاماتِ الترقيمِ، وتخريج الآياتِ القرآنية بروايةِ قالون عنْ نافع، والالتزامُ بذكرِ سورها، وأرقامِها، ووضْعُهَا بين مزهرين ﴿...﴾، وتخريجُ الأحاديثِ من مظانِها، وذكرُ مخرجِّها، والكتاب، والباب، ورقم الحديثِ، والصّفحة، والحكم عليها إن كانت في غيرِ الصحيحين.

ثامناً ـ هيكلية الدراسةِ:

للوصولِ إلى تحقيقِ أهداف البحثِ، والإجابة عن تساؤلاته فقد قسمتُ البحث إلى مُقدمةٍ، وثلاثة مباحث.

تتناول المقدمةُ التّعريف بالموضوعِ، ومشكلة البحثِ، وأهميته، وأهدافه، وتساؤلاته، والدّراساتِ السّابقةِ، وحدود البحثِ، ومنهجه، وهيكليته.

خُصِّصَ المبحثُ الأولُ لبيانِ مفهوم التّفسيرِ والتأويلِ، ويحتوي على ثلاثةِ مطالب: المطلبُ الأولُ . التّفسيرُ في اللغةِ، والقرآنِ، والاصطلاحِ، والمطلبُ الثّاني . التأويلُ في اللغةِ، والقرآنِ، والحديثِ، والاصطلاحِ، والمطلبُ الثّالثُ . الفرقُ بين التّفسيرِ والتأويلِ.

أمّا المبحثُ الثّاني خُصِّصَ لمعرفةِ شروط تأويلِ النُّصوصِ الشّرعيةِ، وأسباب التأويلِ الفاسد، ويحتوي على أربعةِ مطالب: المطلبُ الأولُ . الشّروطُ المشتركةُ للتأويلِ في القرآنِ الكريمِ والسّنةِ، والمطلبُ الثّاني . الشّروطُ

الخاصّة بتأويلِ القرآنِ الكريمِ، والمطلبُ الثّالث . الشّروطُ الخاصّة بتأويلِ السّنة المُطهّرة، والمطلبُ الرّابع . أسبابُ التأويلِ الفاسد للنّصوصِ الشّرعيةِ.

أمّا المبحثُ الثّالث فأُفرِد لبيانِ أثر تفسيرِ النّصوصِ الشّرعيةِ وتأويلِها في تنزيلِ الأحكامِ، ويحتوي على أربعةِ مطالب: المطلب الأول . التَّنزيلُ والحكمُ لغةً واصطلاحاً، والمطلبُ الثّاني . منهجُ تنزيلِ الأحكامِ، والمطلبُ الثّالث . مثال لأثرِ تفسير النّصِ القرآني وتأويلهِ في تنزيلِ الأحكامِ المتعلقةِ بعمارةِ المدنِ، والمطلبُ الرّابع . مثالان لأثرِ تفسير النّصِ الحديثي وتأويلهِ في تنزيلِ الأحكامِ المتعلقةِ بعمارةِ المدنِ.

وأمّا الخاتمة فتتضمنُ أهم النتائج والتّوصيات، وألحقتُ البحثَ بفهارس فنية للمصادرِ والمراجعِ، وقد حاولتُ المقاربةَ في حجمِ المباحثِ والمطالبِ، لكن طبيعةَ الموضوعاتِ حالتْ دونَ ذلك. وفيما يلي المبحثُ الأول:

المبحث الأول: مفهوم التّفسير والتأويل:

من المعلومِ أنّ النّصوصَ عبارة عن مفرداتٍ لُغويةٍ مترابطةٍ بعضها ببعض؛ ولفهمِ ما يتضمنُهُ النّصُ بمعناه المباشر أو الخفي لابدَّ من تفسيرِ وتأويلِ محتواهُ؛ للوصولِ للفهمِ الصّحيحِ حسبَ مرادِ قائله أو كاتبه، والمقصود في هذا البحث هو تفسيرُ وتأويلُ النّصّ الشّرعي المتعلق بعمارةِ المدن.

المطلب الأول ـ التَّفسير في اللغةِ، والقرآنِ، والاصطلاحِ:

أولا . التّفسير لغةً:

قال ابنُ فارس (ت . 395هـ): «الفاءُ، والسّينُ، والرّاء كلمةٌ واحدةٌ تدلُ على بيانِ شيءٍ، وإيضاحِهِ» (ابن فارس، 1979م، 4/ 504). وقال ابنُ منظور (ت . 711هـ): «التّفسيرُ، والتأويلُ والمعنى واحدٌ. الفَسْرُ: كشفُ المُغَطَّى، والتّفسيرُ: كشفُ المراد من اللفظِ الْمُشْكِلِ» (ابن منظور، د.ت، 38/ 3413). ممّا سبقَ يتبينُ أنّ

التّفسيرَ في اللغةِ لهُ معنيان، الأولُ: الكشفُ الحسّي، والآخر الكشفُ عن المعاني وهو موضوعُ البحثِ، وأنّ لفظَ تفسيرٍ، وشرحٍ، وتأويلٍ كلُّها ألفاظٌ مترادفة.

ثانيا ـ التّفسير في القرآن:

وردَ لفظُ التّفسيرِ في القرآنِ الكريمِ مرةً واحدة (عبدالباقي، د.ت، ص519) وذلك في قوله تعالى: ﴿وَلاَ يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلاَّ جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيراً ۝﴾ (سورة الفرقان الآية 33)، قِيلَ: «المرادُ هنا كشفُ الحُجّةِ والدّليلِ» (ابن عاشور، 1984م، 19/ 23).

ويُلاحظ أنّ المُفَسِّرَ أتى بالمعنى الخفي المقصود من اللفظِ وهو كشفُ الحُجّةِ، وهذا ما يطلِقُ عليه بعضُ العلماء مصطلح التأويل.

ثالثا ـ التّفسير اصطلاحا:

عند إطلاقِ لفظ التفسيرِ ينصرفُ الذّهنُ إلى تفسيرِ القرآنِ الكريمِ؛ لذلك تطرقَ البحثُ إلى ذكرِ تعريفِ لكلِ من (القرآن، والحديث) عند العلماءِ؛ ليستقيمِ فهمُ الموضوعِ.

معنى تفسير القرآن: قيل: «هو: علمُ نزول الآيةِ، وسورتها، وأقاصيصها، ... إلخ. وزادَ قوم فقالوا: علمُ حَلالها وحَرامها، ... إلخ؛ وهذا الذي مُنِعَ فيه القولُ بالرأي» (الزّركشي، 1990م،2/ 284)، وينظر (الزرقاني، 1995م، 2/ 6).

معنى تفسير الحديثِ النّبوي: ذُكِرَ في «النّهاية»: أن تفسيره يكون بمعرفةِ ألفاظه، ومعانيه (ابن الأثير، 1421هـ، ص9). وقدْ حرصَ العلماءُ على ضرورةِ فهمِ الحديثِ، فقد ذُكِرَ في «علومِ الحديثِ»: «لا ينبغي لطالبِ الحديثِ أن يقتصرَ على سماعِ الحديثِ وكتْبِهِ، دونَ معرفته وفهمه، فيكون قد أتعبَ نفسه من غيرِ أنْ يظفرَ بطائلٍ، وبغير أنْ يحصل في عدادِ أهلِ الحديثِ» (ابن الصلاح، 2008م، 4/ 314).

من التعريفاتِ السّابقةِ ترى الباحثةُ إنّ التعريفَ في اللغةِ والاصطلاحِ كِلاهُما مُكمل للآخرِ ؛ فمعرفةُ المعنى اللُغوي ضروري ابتداءً، ومن ثمّ معرفة أسبابِ نزولِ السّورةِ، أو سبب ورودِ الحديثِ، ...إلخ؛ للتوصلِ إلى معرفةِ الحُكمِ الشّرعي

المطلب الثّاني ـ التّأويل لغةً واصطلاحا:

أولا ـ التأويلُ لغة: قيل: «تأويلُ الكلامِ: عاقبته وما يؤولُ إليه» (ابن فارس، 1979م، 1/162). وقيل: «أول . الأَوْلُ: الرّجُوعُ. وأوّلَ الكلام وتَأَوَّلَه: دَبَّرَهُ وقَدّرَهُ، وفَسَّرَه» (ابن منظور، د.ت،1/ 171، 172)، وينظر: (مجمع اللغة العربية، 2004م، ص 33).

ثانياً ـ التّأويلُ في القرآنِ والحديثِ:

ورد لفظُ التّأويلِ في القرآنِ الكريمِ سبعَ عشرةَ مرةً في القرآنِ الكريمِ؛ سبع مراتٍ بلفظِ (تأويل)، ومرتينِ بلفظِ (تأويلاً)، وثماني مراتٍ بلفظِ (تأويله)، وقدْ وردَ في كثيرٍ من آياته بمعانٍ مختلفةٍ منها: التفسير، والتعيين، والعاقبة والمصير (عبد الباقي، د.ت، ص97).

وجاءَ بمعنى التّفسير (القاسمي، 2002م،1/ 13) في دعاءِ النّبي ﷺ لابنِ عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «اللهمَّ علّمْهُ الدّين، وفقهُ في التّأويلِ». أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب: معرفة الصّحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ باب ذكر مناقب عبد الله بن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا حديث رقم (6280)، صححه الحاكم، وقال الذّهبي: حديث صحيح، وقال ابن الملقن صح من طرق أخرى (ابن الملقن، 1411هـ،5/ 2228).

ثالثاً ـ التّأويلُ اصطلاحاً:

التّأويلُ في اصطلاحِ المفسرين فيه خِلافٍ، وهذا بيانهُ:

1 ـ عند السَّلف:

التّأويلُ عندهم له معنيان، الأولُ: تفسيرُ الكلامِ وبيان معناهُ، سواء أوافقَ ظاهرهُ أم خالفهُ، والآخرُ: هو المرادِ بالكلامِ نفسه، فإن كان الكلامُ طلباً كان المُخِبر به كذلك (الذّهبي، د.ت، 1/ 15)، وينظر: (أبوحيان، 1993م، 1/ 11).

يُلاحظ من التّعريفِ الأول عند السَّلفِ أنّ التّأويلَ والتّفسيرَ بهذا المعنى مترادفان عند المتأخرين من المتفقهةِ، والمتكلمةِ، والمحدّثةِ، والمتصوفةِ:

التّأويلُ: صرفُ اللفظِ عن المعني الرّاجحِ إلى المعنى المرجوحِ لدليل يقترن به (المصدر السابق).

وقيلَ هو: «بيانُ المعاني والوجوهِ المستنبطة الموافقة للآية» (الخازن، 1،2004/ 12).

المطلب الثّالث ـ الفرق بين التَّفسير والتَّأويل:

انقسمَ العلماءُ في بيانِ الفرقِ بينهما إلى رأيين:

الرأي الأول ـ القائلون بعدمِ الفرقِ بين التّفسيرِ والتّأويلِ:

قال عديد من العلماءِ بعدمِ الفرقِ بين التفسيرِ والتأويلِ منهمْ: أبو عبيدة فقد كان يستعملُ في تفسيره للآياتِ هذه الكلماتِ: «مجازه كذا»، و«تفسيره كذا»، و«تقديره كذا»، و«تأويله كذا» على أنَّ معانيها واحدةٌ أو تكاد (أبوعبيدة، د.ت،1/18، 19).

الرأي الثّاني ـ القائلونَ بالفرقِ بين التّفسيرِ والتّأويلِ:

يرى كثيرٌ مِنَ العلماءِ وجود فرق بين التّفسيرِ والتأويلِ، منهم الثعلبي حيثُ قالَ: قالت العلماءُ: «التّفسيرُ: علمُ نزولِ الآيةِ، وشأنِها، وقصتِها، والأسباب التي نزلتْ فيها. وهذا وأضرابه محظورةٌ على النّاسِ القولُ إلّا باستماعِ الأثرِ. فأمَّا التّأويلُ فالأمرُ فيه أسهل؛ لأنّه صرف الآيةِ إلى معنى يحتملهُ، وليس بمحظورٍ على العلماءِ استنباطِهِ، والقولُ فيه، وإنّما يكون مرآتنا الكتابُ والسّنةُ» (الثّعلبي، 2002م،1/ 87).

بعد معرفةِ أقوالِ الفريقينِ فإنَّ الباحثةَ تميلُ إلى الرأيِّ الثّاني؛ حيثُ إنّ المرادَ من هذا البحث بيانُ ما تحتمله النّصوص من معانٍ للاستفادةِ منها في تقريرِ حُكمٍ شرعي للمستجداتِ لم يُتناولْ من قبل.

المبحث الثّاني: شروط تأويلِ النّصوصِ الشّرعيةِ، وأسباب التَّأويلِ الفاسد:

ليتسنى الوصول إلى فهمِ النّصِ الشّرعي، ومعرفة مرادِ الشّارعِ، وليكونَ التأويلُ مقبولاً وصحيحاً لابد من توافرِ عدةِ شروطٍ، وهذه بعضها مبينة على النحوِ التّالي:

المطلب الأول ـ الشّروط العامّة:

1. استحضارُ البعدِ المصدري للنّصِ الشّرعي.

وذكرَ الآمدي في «الإحكام» شُروطاً أخرى وهي:

2. أنْ يكون النّاظرُ المتأوّلُ أهلاً لذلك.

3. أنْ يكون اللفظُ قابلاً للتَّأويل (الآمدي، د.ت، 3/ 67).

وذكرَ الشّوكاني:

4. أنْ يكونَ التَّأويلُ موافقاً لوضعِ اللغةِ، أو عرف الاستعمال، أو عادة صاحبِ الشّرعِ، وكلُّ تأويلٍ خرجَ عن هذا ليس بصحيحٍ.

5. أنْ يقومَ الدّليلُ على أنَّ المرادَ بذلك اللفظِ هو المعنى الذي حُملَ عليه إذا كان لا يستعملُ فيه كثيراً.

6. إذا كان التّأويلُ بالقياسِ فلا بد ان يكونَ جلياً لا خفياً (الشّوكاني، 2000م،2/ 759).

7. القراءةُ الشّموليةُ للنّصوصِ.

8. فَهم القرآن والسّنة في ضوءِ مقاصدِ الشّريعةِ، والواقعِ والمرحلةِ التي نزلَ فيها، والظُّروفِ التي أحاطتْ بها

ليُتَمكنْ من تنزيلِ الأحكام (الزّحيلي، 2006م، 2/ 10).

9. العلمُ بالنّاسخِ والمنسوخِ من الآياتِ والأحاديثِ (الشّاطبي، د.ت،3/ 222).

10. ومراعاةُ السّياقِ (ابن القيم، د.ت، 4/ 9).

المطلب الثّاني ـ الشّروط الخاصَّة بتأويلِ القرآنِ الكريمِ:

1. مراعاةُ التّناسُبِ بين الآياتِ (السّيوطي، 1426هـ، ص11). 2. ملاحظةُ أسبابِ النّزولِ (الذّهبي، علم التفسير، د.ت، ص59). 3. تفسيرُ القرآنِ بالقرآنِ، ومعرفةُ المكي والمدني، وتفسيرُ القرآن بالسّنّةِ (الزّحيلي، 2006م، 2/ 9).

المطلب الثّالث ـ الشُّروط الخاصَّة بتأويلِ السّنةِ المُطهرةِ:

1. ذُكِرَ في «جامعِ الأصولِ» عدةُ شروط للتَّأويل (ابن الأثير، 1969م، 1/ 37، 38)وهي باختصار: المعرفةُ بعلمِ الحديثِ دراية، ورواية. أي: التّحققُ من صحةِ، وثبوتِ النّصِ (الزّحيلي، 2006م، 2/ 8).

2. فَهمُ السّنةِ في ضوءِ القرآنِ الكريم (الغزالي، 1989م، ص 23).

3. جمعُ رواياتِ الحديثِ أو الموضوعِ الواحدِ (الزّحيلي، 2006م، 2/ 9).

المطلب الرّابع ـ أسباب التَّأويلِ الفاسد للنصوصِ الشّرعيةِ:

من أسبابِ التأويلِ والفهمِ الفاسد:

1. الجهلُ بمصادرِ الشّريعةِ.

2 . التّعصبُ المذهبي، واتّباعُ الهوى (الخازن،2004م،1/ 6).

3. النّظرةُ الجزئيةُ القاصرةُ للنّصوصِ الشّرعيةِ.

4. تقديمُ العقلِ على النّقلِ (أمامة، د. ت، ص 69).

5. الخلطُ بين التّشريعِ وما هو عادة من أفعالِ النّبي ﷺ (الشّوكاني، 2000م، 1/ 198- 212).

المبحث الثّالث ـ التفسير والتأويل وأثره في تنزيلِ الأحكامِ:

هذا المبحثُ تّطبيقٌ عملي للمبحثين السّابقين، وأودُّ القول: لولا أهميةُ هذا الموضوع؛ لتعلقهِ ببابٍ من أبوابِ الفقهِ (فقهُ عمارةِ المُدن) التي لم تأخذْ حظّها في البحثِ مثلَ باقي أبوابَ الفقهِ؛ ما كنتُ لأخوضَ فيهِ، فقد حذّر العلماءُ من الخوضِ فيه؛ لصعوبته، فقد ذُكِرَ في «اليواقيت»: «فليحذر خائضهُ وليتقِ اللهَ أنْ يُقدِمَ على تفسيرِ كلامِ نبيهِ ﷺ رجما بالظّنِ» (المناوي، د. ت، 2/ 445). فكيف بكلامِ اللهِ عزّ وجلَّ؟

المطب الأول ـ تنزيل الأحكامِ في اللغةِ والاصطلاحِ:

أولا ـ التَّنزيل في اللغةِ: هو «ترتيبُ الشَّيءِ ووضعه منزِله» (ابن فارس،1979م، 5/ 417).

ثانيا ـ التَّنزيل في الاصطلاحِ:

هو: «فَهمُ الواقع والفقهُ فيه، واستنباطُ علم حقيقة ما وقعَ بالقرائنِ، والأماراتِ، والعلاماتِ؛ حتى يُحيطَ به عِلما. وفهم الواجب في الواقعِ، وهو فهمُ حُكم اللهِ الذي حكمَ به في كتابهِ، أو على لسانِ نبييهِ في هذا الواقعِ، ثُمَّ يُطبقُ أحدهما على الآخر» (ابن القيم، د. ت، 1/ 69).

ثالثا ـ الحكم لغة: «القضاءُ، وأصلهُ المنعُ. وحكمتَ بين القومِ: فَصلتَ بينهم» (الفيومي، د. ت،1/145).

الحكم اصطلاحا: «الحكمُ الشَّرعي: حُكم الله تعالى المتعلقُ بأفعالِ المتكلفين» (الجرجاني، 2003م، ص96).

من التّعريفات السّابقة يُتوصل إلى أنّه لابد من معرفةِ المعنى اللغوي والاصطلاحي للتنزيل والحكم؛ حتى نستطيعَ تنزيل الأحكام. لموضوع البحث المختص بالمسائل المتعلقة بعمارة المدن.

المطلب الثّاني . منهج تنزيل الأحكام:

يتمثلُ المنهجُ العلمي لتنزيلِ الأحكامِ في:

عرض الوقائعِ التي لم يردْ فيها نصٌ، ولا إجماعٌ، ولا قياسٌ بِحُكْمِهَا على عُمومات النّصوصِ من الكتابِ والسُّنةِ، فإن اندرجتْ تحتَ أحدِ هذه العموماتِ أُعطى لها حكما.

إنْ لم تندرجْ؛ كان سبيلُ الوصولِ إلى الحكمِ فيها هو الاجتهادُ، وذلك بعرضِ هذه الوقائعِ على القواعدِ العامَّةِ الكليةِ في الشّريعةِ، فإنْ اندرجتْ تحتَ إحدى هذه القواعد بأنْ حققتْ مقصدا من مقاصدِ الشّريعةِ، أو سدتْ ذريعة إلى فسادٍ، ... إلخ حُكم بالجوازِ والمشروعيةِ، وإلا حُكِمَ بعدمِ ذلك. (عطوة، 1993م، ص 133، 134).

المطلبُ الثّالثُ . مثالٌ لأثرِ تفسيرِ النّصِ القرآني وتأويلِهِ في تنزيلِ الأحكامِ المتعلقةِ بعمارةِ المدنِ:

1. قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مَسْجِداً ضِرَاراً وَكُفْراً وَتَفْرِيقاً بَيْنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ (سورة التوبة، من الآية 108).

يُناقش البحثُ في هذه الآيةِ **قضية هدمِ النّبي ﷺ للمسجدِ**؛ وفق النّسق التّالي: هل هذا الحكم خاص بمسجدٍ معين، أم أنَّه قابلٌ للتّطبيقِ في كُلِّ عصرٍ وحينٍ؟ هل هذا الحكمُ خاص بالمساجد فقط، أم أنَّه قابلٌ للتّطبيق على أي نوعٍ من المباني؟

المسألة الأولى . هل هذا الحكم خاص بمسجدٍ معين، أم أنَّه قابلٌ للتّطبيقِ في كُلِّ عصرٍ وحينٍ؟

للإجابةِ على هذا السّؤال؛ نتعرفُ على سببِ نزولِ الآية، **وتفسيرِها**، ورأي العلماءِ؛ ومن ثمَّ وجهُ الاستفادةِ من ذلك في تنزيلِ الحكمِ.

1. سببُ نزول الآية: روي أنّ اثنى عشرَ رجلاً من المنافقين كلهم ينتمون إلى الأنصارِ بني عمرو بن

عوف بنوا مسجداً ضِراراً بمسجدِ قُباء وجاؤوا إلى النّبي ﷺ وهو خارجٌ إلى تبوك فقالوا: يا رسولَ الله، قدْ بنينا مسجداً؛ لذي العلةِ، والحاجةِ، والليلةِ المطيرةِ، وإنّا نحبُ أن تأتينا وتُصَلّي لنا فيه. فدعا بقميصهِ ليلبسهُ فنزلَ عليه القرآنُ بخبرِ مسجد الضرارِ فأرسلَ قوما لهدمهِ، فهُدمَ وأُحرقَ (الواحدي، 1991م، ص265)، وينظر: (القرطبي، 1994م، 8/ 235).

2. تفسير الآية: قيل: «والذين ابتنوا مسجداً ضِراراً لمسجدِ رسولِ الله ﷺ وكفراً بالله؛ لمُحادَّتهم بذلك رسول الله ﷺ ويفرقوا به المؤمنين؛ ليُصلّيَ فيه بعضُهم دونَ مسجدِ رسولِ الله ﷺ، وبعضُهم في مسجدِ رسول الله ﷺ؛ فيختلفوا بسببِ ذلك ويتفرقوا» (الطّبري، 1968م، 4/ 159). وقيلَ: «ضِرَاراً بالمسجدِ، وليس للمسجدِ ضرارٌ، إنّما هو لأهلهِ» (القرطبي، 1994م، 8/ 235، 236).

3 . رأي العلماءِ: قال العلماءُ: «لا يجوزُ أنْ يُبنى مسجدٌ إلى جنبِ مسجدٍ، ويجبُ هَدْمهُ والمنعُ من بنائهِ؛ لئلا ينصرفَ أهلُ المسجدِ الأولِ فيبقى شاغرا. وقالوا: لا ينبغي أن يُبنى في المِصْر الواحدِ جامعانِ وثلاثة، ويجب منعُ الثّاني، ومن صلى فيه الجمعةَ لم تُجزه. وقد أحرقَ النّبيُ ﷺ مسجدَ الضِّرار وهدمهُ. وقيلَ: كلُ مسجدٍ بُني علىٰ ضِرارٍ، أو رياءٍ وسُمعةٍ فهو في حكمِ مسجدِ الضّرارِ لا تجوز الصّلاةُ فيه» (القرطبي، 1994م، 8/236).

4. وجه الاستفادة في تنزيل الحكم:

بعد التّعرفِ علىٰ سببِ نزولِ الآيةِ، وتفسيرها يتبين أنّ الأمورَ بمقاصدِها، فالمقصدُ الأساسي من بناءِ المسجدِ؛ هو ضرار لمسجدِ رسولِ اللهِ ﷺ، وذلك بقصدِ التّفريقِ بين المؤمنين، فعاقبهم النّبي ﷺ بأن هدمَهُ. ونستنتجُ من أقوالِ العلماءِ أنّ هذا الحكمِ في بداية الأمرِ يخصُّ مسجدا معينا، إلا إنّهُ يمكنُ تطبيقهُ علىٰ أي مسجدٍ له مواصفات مسجد ضرار. أي: الحكمُ ليس خاصا بهذا المسجد.

تعقيب حول تعدد المساجد في البلد الواحد:

يرى بعضُ العلماء أنّهُ لا ينبغي أن يبنى في المصر (المدينة) جامعان أو أكثر، فأُعَقِّبُ على هذا الرأي بأنَّه توجد ضوابط خاصة بالتّخطيط وهي:

1. مساحةُ المصرِ، وعددُ السّكانِ، فقد حُدِدَتْ المعايير التّخطيطية للمرافق الدّينية وهي كالتّالي:

أ. مسجدٌ لكلِّ مجاورة سكنية، تحددُ سعتهِ على أساسِ 12% من عددِ سكانِ المحلةِ بواقع 3م^2 من الأرض، و1,5م^2 مسقوف لكلِّ مصلي، تشتمل هذه المساحات على بيت الصّلاة، والصّحن، ومرافقِ الطّهارة.

ب . المسجدُ الرئيسي (الجامع)، يقامُ بمناطقِ الخدماتِ، وبالمناطقِ التّجاريةِ والحضاريةِ المركزيةِ، ويُقدرُ سعتهُ على أساسِ 3% من عدد سكانِ المنطقةِ، والمتطلبات هي نفسها لكلِّ مصلٍ، كما يجبُ توفيرُ مكان لإنشاءِ مكتبة صغيرة لتعليم القرآن، وجميع المرافق التّابعة، ومحطاتِ وقوفِ السّيّاراتِ، ومناطقِ الخدماتِ (لجنة تقويم الدّراسات الخاصّة بالمخططات الإقليمية والمحلية، د. ت، ص16).

2. حاجةُ المدينةِ أو المجاورةُ السّكنية إلى مسجدٍ آخر، مع مراعاة المسافة بين المسجدين.

أي: إنّه يجوز بناء أكثر من جامع في المدينة إذا توفرت الشّروط السّابقة.

المسألةُ الثّانية . هل هذا الحكم خاص بالمساجد فقط، أم إنّه قابلٌ للتّطبيق على أي أنواع من المباني؟

1 . رأي العلماء: ذَكرَ العلماء: إذا كان المسجدُ الذي يُتخذ للعبادة، وحَضَّ الشّرع على بنائه يُهدم وينزع إذا كان فيه ضرر بغيره، فما ظنك بسواه! بل هو أحرى أن يُزال ويُهدم؛ حتى لا يَدخل ضرر على الأقدم. وذلك كمنْ بنى فرنا، أو حفر بئرا أو غير ذلك مما يدخلُ به الضّرر على غيره» (القرطبي، 1994م، 8/237).

2. وجه الاستفادة في تنزيل الحكم: يستفادُ من الآيةِ الكريمةِ أنّهُ مَنْ أحدثَ بناءً فيه ضرر على الآخرين مُنع،

ويجبُ إزالةُ هذا الضّرر، ومن التّجربةِ والملاحظةِ الشّخصيةِ للباحثةِ إنّ إزالةَ الضّررِ تكونُ بعدةِ طرقٍ، ولا نلجأ للهدمِ والإزالةِ إلّا في أضيقِ الظّروفِ، وهذه الحالات التي يجب فيها الهدم:

إذا كان الضّررُ كبيرا، كمن يبني بناءً يُغلق به طريق.

استغلالُ رصيفِ المشاةِ؛ لتوسيعِ مبنى، وبناءِ أكشاكٍ تجارية، أو مكان عرض للمتاجر، أو استعمالُ الرّصيفِ المخصصِ للمشاةِ لوقوف السّيّاراتِ ومنعُ المارة من المرورِ.

استعمالُ الرّفوفِ والمظلاتِ للمباني السّكنيةِ، واللافتاتِ، والأشجارِ وغيرها ممّا تضيقُ على المارّين.

توجد بعض الأحيانِ مبانٍ لها وظيفةٌ مخالفةٌ للشّرعِ، يمكنُ تغيير تصنيفها واستعمالها في غرض آخر يتماشى مع الشّرع؛ أي جواز المحافظة على المبنى نظرا لقيمته الاقتصادية بشرط تغيير وظيفة المبنى.

المطلب الرّابع ـ أمثلة لأثرِ تفسيرِ النّص الحديثي وتأويله في تنزيلِ الأحكامِ المتعلقةِ بعمارةِ المدن:

1 ـ يُعدُّ الاهتمام بشبكةِ الطّرقِ عند تصميمِ المخططاتِ من الأولويات التي يجبُ أنْ تؤخذ في الاعتبارِ، لأنّها من الأمورِ التي يتنازع فيها النّاس؛ ولقد حرص النّبي ﷺ على حل هذه المشكلة ووضعَ قدرا لسعتها. يناقشُ البحثُ موضوعَ سعةَ الطّريقِ الواردة في الأحاديثِ وفيه مسألتان؛

الأولى: أي نوع من الطّرق قصدها النّبي ﷺ؟

المسألة الأخرى: تحديد عرض الطّريق بـ «سبع أذرع».

قبل البدء في طرح هاتين المسألتين هذا عرضٌ للأحاديثِ الواردةِ في هذا الباب:

حديث أبي هريرة: «قضى النّبي ﷺ إذا تشاجروا في الطّريقِ الميتاءِ بسبعةِ أذرعٍ» (البخاري، د.ت، ص599). حديث رقم (2473)، كتاب المظالم، باب إذا اختلفوا في الطّريق الميتاء، والحديث رقم (2865) الذي ورد في مسند ابن عباس، عن طريق عكرمة عن ابن عباس أنّه قال: قال النّبي ﷺ: «لا ضرر ولا

إضرار، وللرّجل أن يجعل خشبه في حائط جاره، **والطّريق الميتاء سبعة أذرع**» (ابن حنبل، د.ت، 5/ 55).

حديث أبي هريرة: «إذا اختلفتمْ في الطّريقِ، جُعلَ عَرْضَهُ سبعَ أذرعٍ» (مسلم، 1991، 3/ 1232) حديث رقم (1613)، كتاب: المساقاة، باب: قدر الطّريق إذا اختلفوا فيه، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند أبي هريرة حديث رقم (7126) بلفظ «رفع بينهم سبعة أذرع» (ابن حنبل، د.ت، 21/26).

حديث أبي هريرة: «إذا تَدَارَأْتُم في طريقٍ فاجْعلوه سبعةَ أذرعٍ» (أبو داود س.، د.ت، ص 402) حديث رقم (3633)، كتاب الأقضية، باب من القضاء، وخُرِّجَ من نفس الطّريق بلفظ «**إذا تشاجرتم...**» حديث رقم (1356) (التّرمذي، 1996م، 3/ 30)، وقال حديث حسن صحيح، ومن نفس الطّريق أيضا حديث رقم (23489)، كتاب البيوع والأقضية، باب: الطّريق إذا اختلفوا فيه كم يجعل؟ (ابن أبي شيبة، 2006م، 11/ 620).

حديث ابن عباس: «إذا اختلفتمْ في الطّريقِ فاذرعوا سبعةَ أذرعٍ ولا تجعلوهُ أقلَ من ذلك» (الطّبراني، د.ت،11/ 281) هذا الحديث في إسناده أبي خالد قيلَ عنه: «أبو خالد صدوق يخطئ كثيراً، وكان يدلس، من السّابعة» (ابن حجر، 1991م، 1/ 636)، وفيه أيضاً سماك بن حرب قيل عنه: «ثقة ساء حفظه»، وقيل: «ضعيف الحديث، وكان شُعبة يضعفه» (الذّهبي، 1995م، 1/ 466).

المسألة الأولى . أي نوعٍ من الطّريقِ قصدها النّبي ﷺ في هذه الأحاديث؟

يُلاحظ أنّه في الحديث رقم (1) جاءتْ الطريق مقيدة (الميتاء)، وفي الأحاديث (2، و3، و4، و5)، جاءتْ مطلقةٍ، وهذا شرح وتفسير الأحاديث.

شرح الحديث رقم (1): ذُكِرَ في «فتح الباري» قوله: «بابٌ إذا اختلفوا في الطّريقِ الميتاءِ»، قيل: الميتاءُ أعظمُ الطّرقِ، وهي التي يكثرْ مرورَ النّاسِ بها. وقيل: هي الطّريقُ الواسعةُ. وقيل: العامرةُ. وقوله:

«وهي الرحبةُ تكونَ بين الطّريقينِ ثمّ يريدُ أهلُها البنيان...إلخ» قيل: يُحْملُ المعنى على الطّريق التي يُراد ابتداؤها إذا اختلفَ مَنْ يبتدئها في قدرها، كبلدٍ يفتحها المسلمون وليس فيها طريق مسلوك، وكموات يعطيه الإمام لمن يحييها إذا أرادَ أن يجعلَ فيها طريقاً للمارّةِ. وقيل: المرادُ أنّ أهلَ الطّريقِ إذا تراضوا على شيءٍ كان لهم ذلك، وإنْ اختلفوا جُعِلَ سبعةَ أذرعٍ. وقوله: «تشاجروا»، أي: تنازعوا (ابن حجر، د.ت، 2/ 1262).

شرح الأحاديث رقم (2، و3، و4، و5): قوله ﷺ: «إذا اختلفتمْ في الطّريقِ، جُعِلَ عَرْضُه سبعَ أذرعٍ». يُلاحظ اختلافُ اللفظِ فقد جاءَ مرةً (اختلفتم)، وتارةً (تدارأتم)، وأخرى (تشاجرتم)، وكلها تحمل نفس المعنى وهو التنازعُ، والاختلافُ.

ونُكِرَ أنّه إذا وجدَ طريقاً مسلوكاً وهو أكثرُ من سبعةِ أذرعٍ، فلا يجوز لأحدٍ أنْ يستولي على شيءٍ منه وإنْ قلَّ، لكن له عمارة ما حولَهُ بحيثُ لا يضرُ المارّين. وقيل: هذا في الأفنيةِ إذا أرادَ أهلُها البنيان، فيجعل طريقهم عَرْضهُ سبعَ أذرعٍ؛ لدخولِ الأحمالِ والأثقالِ، ومخرجها وتلاقيها، وهذا كله عند الاختلاف كما نص عليه الحديث، وأمّا إذا اتفق أهلُ الأرض على قسمتها وإخراج طريق منها كيف شاءُوا فلهم ذلك؛ لأنها ملكهم. أمّا إذا جعلَ الرّجلُ بعضَ أرضهِ المملوك طريقا مُسبلةً للمارّين فقدرُها إلى خيرته، والأفضلِ توسيعها، وليست هذه الصّورة المرادة من الحديثِ (النّووي، 2003م،11/ 52).

يتضحُ من الشّرحِ السّابقِ أنّه **توجدُ ثلاثةُ أنواعٍ من الطّرقِ** وهي:

1. الطّريقُ الميتاءً وهي: أعظم الطّريق، أو الواسعة النافذة، أو العامرة.
2. أرضُ إقطاعٍ (مملوكةٍ للدولةِ وخُصِّصَتْ)، أي مخطط منطقة جديدة تحتاج إلى طرق.
3. أرضٌ مملوكةٌ (خاصة) قُسِّمَتْ إلى قطعٍ للبناءِ، تحتاجُ إلى فتحِ طرق.

بناءً على شرح الأحاديث فإن رقم 1، و2 هما المقصودتان بالسّبعة أذرع، أمّا رقم 3 فهي بحسب رغبةُ مالكها، وأنّ تقييد العَرض بسبعة أذرع هذا في حالة الاختلاف والنّزاع.

المسألة الثّانية: تحديد عرض الطّريق بـ«سبع أذرع»:

أولاً ـ قول النّبي ﷺ: (سبعة أذرع) الذي يظهر أنّ المرادَ بالذّراعِ ذراعُ الآدمي. وقيل ذراعُ البنيانِ المتعارفِ. وقيل معناه: «أنْ يجعلَ قدرُ الطّريقِ المشتركةِ سبعةَ أذرعٍ ثمّ يبقى لكلِ واحدٍ من الشّركاءِ في الأرضِ قدرَ ما ينتفع به ولا يضرُّ غيره؛ والحكمةَ من جعلها سبعة؛ لتسْلكُها الأحمالُ والأثقالُ دخولاً وخروجاً» (ابن حجر،1991م، 2/ 1262).

حجيةُ مفهومِ العدد: يرى جمهورُ الفقهاءِ والمتكلمين أنّ الحكم المتعلقِ بعددٍ يدلُ بمجرده على إثباتِ العددِ، ويدلُ في ذاتِ الوقتِ على نفي الزائد (الزّحيلي، 2006م، 2/ 162).

وجاءتْ عبارةُ سبعةَ أذرعٍ بصيغةِ المبني للمجهولِ «جُعِلَ عرضه سبعةَ أذرعٍ»، و«رُفِعَ بينهم سبعةَ أذرعٍ»، وتارة بصيغة الأمر وذلك في: «فاجعلوه سبعةَ أذرعٍ»، و«فاذرعوا سبعةَ أذرعٍ ولا تجعلوه أقلَ من ذلك». بناءً على رأي الفقهاءُ أنّ الحكم المتعلق بعدد يدل على نفي الزّائد، وإنّ الأمرَ للوجوبِ فهذا يعني التقيد بالعدد سبعة، ويدل الحديث الذي أخرجه الطبراني: «ولا تجعلوه أقل من ذلك» على نفي الأقلِ؛ أي الالتزام بالعدد سبعة.

من الشّرح السّابق يُلاحظُ أنّ المقصدَ الأساسي لتحديد النّبي ﷺ لعَرض الطّريق؛ لتسلِكُها الأحمالُ والأثقالُ دخولاً وخروجاً. وحيث إنّ وسائلَ المواصلاتِ تختلف من عصر إلى آخر؛ عليه يمكنُ القولُ: إنّ العَرضَ المحدد بسبعةٍ يتوقفُ على نوعِ وسيلةَ المواصلاتِ، ففي وقتنا الحاضر لا يفي، ولا يؤدي الغرض، فنجد الطرق الحديثة (الطريق السّريع) بالرغم من اتباعِ مواصفاتِ ومعاييرِ الطّرقِ إلا أنّه وبعد مرور 20 سنة من إعداد المخطط أصبح لا يفي بالغرضِ المطلوبِ ويحتاج إلى توسعة. إذن تأويل الحديث والله أعلم أنّه ليس بخصوصِ

العددِ، والذي يحدد عَرض الطّريق هو نوع الاستعمال، ونوع المركبات المارَّة به، وقد كان في ذلك الوقتِ سبع أذرع مناسبة لوسائلِ المواصلاتِ الموجودة. وترى الباحثةُ من وجهة نظرها أنّ جميعَ أنواعِ الطّرقِ العامّةِ المملوكةِ للدولةِ، والخاصّة المملوكةِ للنّاس يجب أنْ تكونَ بالمواصفاتِ المذكورةِ في لوائحِ تصنيفاتِ الطّرقِ، وحسب المقاييس المعتمدة؛ حتى يخرجَ مخططُ شبكةَ الطّرقِ متناسقا ويؤدي الغرض المطلوب.

2 . مثال آخر لأثر تفسير النّص الحديثي وتأويله في تنزيل الأحكام المتعلقة بعمارة المدن:

حديثُ أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ الطّويل في سؤال جبريل عليه السّلام للنّبي ﷺ عن أمور الدّين، والجزء الذي يهم البحث هو: «... قال: متى السّاعةُ؟ قال: ما المسؤُولُ عنها بأعلمَ مِنَ السّائلِ، وسأُخبرُكَ عن أشرَاطِها: ...، وإذا تَطَاول رعاةُ الإبلِ الْبُهْمِ في البنيان» حديث رقم (50)، كتاب: الإيمان، باب: سؤال جبريل النّبي ﷺ عن الإيمان (البخاري، د.ت، 1/28). وعنه أيضاً: « ... وإذا تطاولَ رِعَاءُ الْبَهْمِ في البنيانِ فذاك أشراطها» حديث رقم (5) كتاب الإيمان، باب الإيمان والإسلام، والإحسان(مسلم،1991م، 39/1)، وما رواه عبد الله بن عمر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أنه قال: « ... وأن ترى الحفاةَ العراةَ، العالةَ، رِعاءَ الشّاءِ يتطاولونَ في البنيانِ» حديث رقم (8)(المصدر نفسه، 1/36)، وعنه أيضاً أنه قال: « ... وأن ترى الحُفاةَ العُراةَ العالةَ أصحابَ الشاءِ يتطاولونَ في البنيانِ» حديث رقم(2610)، كتاب: الإيمان، باب ما جاء في وصف جبريل للنّبي ﷺ الإيمان والإسلام، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وقد روي من غير وجه نحو هذا عن عمر (التّرمذي،1996م، 5/6، 7).

تتناولُ هذه الأحاديث مسألةٌ مهمةٌ وهي التّطاولُ في البنيانِ. فما المقصودُ بالتّطاولِ؟ وهل بالإمكانِ تأويلهُ بغيرِ المعنى الذي ذكرهُ المفسرون؟ قُسّمتْ المسألةُ إلى فرعين، الأولُ تأويلُ الحديثِ عند المُفسّرين. والآخر. تأويلُ الباحثةِ للحديث حسبَ المعطياتِ والمستجداتِ ومفهومِها للمسألةِ.

الفرع الأول ـ تأويل الحديث عند المُفسّرين:

ذُكِر في «فتح الباري»: قوله: «تطاول» أي: تفاخروا في تطويلِ البنيانِ وتكاثروا به. وقيل: المقصودُ بالإخبارِ عن تبدلِ الحالِ بأنْ يستولى أهلُ الباديةِ على الأمرِ ويتملكوا البلادَ بالقهرِ؛ فتكثرُ أموالَهُمْ وتتصرف إلى تشييد البنيان والتّفاخر (ابن حجر، د.ت، 1/ 307). وذُكِرَ في «المنهاج»: قوله ﷺ: «وأن ترى الحُفاةَ، العُراة، العالة، رِعاء الشّاء يتطاولون في البنيان»، العالةُ هم الفقراءُ، والعيلةُ الفقرُ، ومعناه أنّ أهلَ الباديةِ وأشباهَهُمْ من أهلِ الحاجةِ والفاقةِ تبسطُ لهمُ الدّنيا حتى يتباهونَ في البنيانِ (النّووي، د.ت، ص82). وقيل: المعنى: يتفاضلونَ في ارتفاعهِ، ويتفاخرون في حسنهِ (التّفتازاني، 2004م، ص76).

الفرع الآخر. تأويل الباحثةِ للحديث حسب المعطيات والمستجدات ومفهومها للمسألة:

يُلاحظ في الشرح السّابق أنّ المفسرين عند تفسيرهم لمعنى (التّطاولُ) اعتمدوا المعنى الذي يدلُّ في اللغةِ على العلوِ، والارتفاعِ، والتّكبرِ. **بعد البحثِ في المعنى اللغوي لـ(تطاول)** وجِدَ إنّ له عدة معانٍ، ومن المعاني التي يحتملها النص هو: الاعتداءُ (مجمع اللغة العربية، 1994م، ص398)، ومن المعلوم أنّ للحروف معانٍ، فحرف الجر (في) يحتملُ معنى السّببية كما جاءَ في حديثِ المرأةِ التي دخلتْ النّارَ في هِرّةٍ، أي بسببها، فيكون المعنى المُحتملُ هو: أنّهُ يأتي زمانٌ يكثرُ فيه اعتداءِ النّاسِ بعضُهم على بعضٍ بسببِ البنيان، ويكثر التّعدي (التّطاول) في البنيان. قد يُطرحُ سؤالٌ كيف يكونُ هذا؟ يكون هذا:

1. عند تمليك المباني لغيرِ أصحابِها، ونزعُ الملكيةِ كما حدثَ في العهدِ السّابقِ في ليبيا، وهذا يعتبر اعتداء وتعدي على وبسبب البنيان؛ الذي من نتائجه أن ولّدَ العداوةَ بين المواطنين.

2. التّعدي على الأملاكِ العامّةِ مثل: الاستغلالُ الشّخصي للأرصفةِ (قطع طريق المشاة)، وعدمُ احترامِ حقوقِ الجارِ، ...إلخ، وهذا ينشأُ بسببِ جهلِ النّاسِ بأمورِ الدّينِ، وعدمِ الإلمامِ بأحكامِ الشّريعةِ. **هذا والله أعلمُ.**

وجه الاستفادة من الحديث:

هذا الحديث فيه إشارة لِعِظَمِ وخطورة هذا الموضوع وهو: التعدي في البنيان لدرجة أنّه عُدَّ من إحدى أمارات السّاعة.

الخاتمة:

تتلخصُ أهمُ النتائجِ التي توصَّلَ إليها البحثُ في:

التأويلُ هو: صرفُ اللفظِ عن المعنى الرّاجحِ إلى المعنى المرجوحِ لدليلٍ يقترنُ به.

أهميةُ الفهمِ الصحيحِ للنّصوصِ الشّرعيةِ؛ للوصولِ إلى تنزيلِ أحكامٍ فقهيةٍ صحيحةٍ.

تنزيلُ الأحكامِ له منهجٌ علميٌّ يجبُ اتباعهُ.

الجمودُ عند ظاهرِ النّصوصِ يعطلُ الأحكامَ الفقهيةِ.

التّوصيات:

الالتزامُ بشروطِ التأويلِ، حتى لا تَصدر أحكامٌ فقهيةٌ منافيةٌ للشّريعةِ.

الاهتمام بالتّعريفِ بفقهِ عمارةِ المدن؛ لأنّه فرعٌ مهمٌ من فروعِ الفقهِ، وعدمُ معرفتهِ من قبلِ المجتمعِ يؤدي إلى الفوضى، والمشاكلِ بين السّكانِ، وعدمْ استقرارِ المدن.

الاهتمامُ بدراسةِ النّصوصِ الشّرعيةِ؛ لاستنباطِ الأحكامِ المنظمةِ للمجتمعِ.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم برواية قالون عن نافع.

1. الآمدي،علي بن محمد. (د.ت). الإحكام في أصول الأحكام. ط1. الرّياض . دار الصميعي.
2. أبوحيان،محمد بن يوسف. (1993م). تفسير البحر المحيط. ط1. بيروت. دار الكتب العلمية.
3. أبو داود، سليمان السّجستاني. (د.ت). سنن أبي داود. الرّياض . بيت الأفكار الدّولية.
4. أبوعبيدة، معمر بن المثنى. (د.ت). مجاز القرآن. القاهرة.مكتبة الخانجي.
5. أمامة، عدنان محمد. (د.ت). التّجديد في الفكر الإسلامي. دار ابن الجوزي.
6. البخاري، أبوعبدالله محمد بن إسماعيل. (د.ت). صحيح البخاري. دمشق، وبيروت. دار ابن كثير، واليمامة.
7. ابن أبي شيبة، أبو بكر عبدالله. (2006م). مصنف ابن أبي شيبة. ط 1. جدة . دار القبلة، ودمشق. مؤسسة علوم القرآن.
8. ابن الأثير، مجد الدين المبارك بن محمد. (1969م). جامع الأصول في أحاديث الرّسول. مكتبة الحلواني، ومطبعة الملاح، ومكتبة دار البيان.
9. ابن الأثير، مجدالدين المبارك بن محمد. (1421هـ). النّهاية في غريب الحديث. ط1. الرّياض . السّعودية. دار ابن الجوزي. جدة .
10. ابن حجر، أحمد بن علي. (1991م). تقريب التهذيب. حلب . سوريا. دار الرّشيد.
11. ابن حجر، أحمد بن علي. (د.ت). فتح الباري بشرح صحيح البخاري. عمان . الأردن. بيت الأفكار الدولية.
12. ابن حنبل، أحمد. (د.ت). مسند الإمام أحمد. بيروت . لبنان. مؤسسة الرّسالة.
13. ابن الصلاح، أبوعمرو عثمان. (2008م). علوم الحديث ط1. الرياض. دار ابن القيم، الرّياض . السّعودية، و القاهرة . دار ابن عفان.
14. ابن عاشور، محمد الطّاهر. (1984م). تفسير التّحرير والتّنوير. تونس.الدّار التونسية للنشر.
15. ابن فارس، أحمد بن زكرياء. (1979م). معجم مقاييس اللغة. القاهرة. دار الفكر.
16. ابن القيم، محمد. (د.ت). بدائع الفوائد. بيروت . لبنان. دار الكتاب العربي.
17. ابن الملقن، عمر بن علي. (1411هـ). مختصر استدراك الحافظ الذّهبي على مستدرك الحاكم. ط1.الرّياض . دار العاصمة.
18. ابن منظور،محمد بن جلال الدين. (د.ت). لسان العرب. القاهرة. دار المعارف.

19. التّرمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى. (1996م). الجامع الكبير.ط1. بيروت . لبنان. دار الغرب الإسلامي.

20. التّفتازاني، سعد الدّين بن عمر. (2004م). شرح التّفتازاني على الأربعين النّووية. ط1. بيروت . لبنان. دار الكتب العلمية.

21. الثّعلبي، أبو إسحاق أحمد. (2002م). الكشف والبيان. ط.3. بيروت. دار إحياء التراث العربي.

22. الجرجاني، السّيد الشّريف أبي الحسين. (2003م). التّعريفات. ط2. بيروت. دار الكتب العلمية.

23. الخازن، علاء الدين بن محمد. (2004م). لباب التأويل.ط1. بيروت . دار الكتب العلمية.

24. الذّهبي، محمد بن أحمد. (1995م). ميزان الاعتدال في نقد الرجال. ط1. بيروت . لبنان. دار الكتب العلمية.

25. الذّهبي،محمد حسين. (د.ت). التفسير والمفسرون. القاهرة . مكتبة وهبة.

26. الذّهبي، محمد حسين. (د.ت). علم التفسير. القاهرة. دار المعارف.

27. الزّحيلي، محمد. (2006م). الوجيز في أصول الفقه الإسلامي.ط2. دار الخير . دمشق . سوريا.

28. الزّرقاني، محمد. (1995م). مناهل العرفان.ط1. بيروت . لبنان. دار الكتاب العربي.

29. الزّركشي، بدر الدّين. (1990م). البرهان في علوم القرآن.ط1. دار المعرفة. بيروت . لبنان.

30. السّيوطي، جلال الدّين. (1426هـ). مراصد المطالع في تناسب المقاطع والمطالع. ط1. الرّياض.مكتبة دار المنهاج.

31. الشّاطبي، أبو إسحاق. (د.ت). الموافقات في أصول الشريعة. السّعودية. دار الشّؤون الإسلامية والأوقاف. المملكة السّعودية.

32. الشّوكاني، محمد بن علي. (2000م). إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. ط1. الرّياض . السّعودية دار الفضيلة.

33. الطّبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد. (د.ت). المعجم الكبير. القاهرة. مكتبة ابن تيمية.

34. الطّبري، أبوجعفر محمد بن جرير. (1968). جامع البيان عن تأويل آي القرآن. ط3. مصر.مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.

35. عبدالباقي، محمد فؤاد. (د.ت). المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم. القاهرة. دار الحديث.

36. عطوة، عبد العال أحمد. (1993م). المدخل إلى السّياسة الشّرعية. الرّياض. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

37. الغزالي، محمد. (1989م). السّنّة النّبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث. ط6. القاهرة، وبيروت. دار الشّروق.

38. الفيومي،أحمد بن محمد الفيومي. (د. ت). المصباح المنير. ط2. القاهرة. دار المعارف.

39. القاسمي، محمد. (2002). محاسن التأويل. ط2. بيروت . لبنان. دار الكتب العلمية.

40. القرطبي، أبو عبد الله محمد. (1994م). الجامع لأحكام القرآن. ط1. القاهرة. دار الحديث.

41. لجنة تقويم الدّراسات الخاصّة بالمخططات الإقليمية والمحلية. (د. ت). دليل معايير التّخطيط العمراني. ليبيا. أمانة اللجنة الشّعبية للمرافق.

42. مجمع اللغة العربية. (2004م). المعجم الوسيط. ط4. مصر. دار الشروق الدولية.

43. مسلم ،أبو الحسين بن الحجاج. (1991م). صحيح مسلم. ط1. بيروت . لبنان دار الكتب العلمية.

44. المناوي، محمد. (د. ت). اليواقيت والدّرر. الرّياض. مكتبة الرّشد.

45. النّووي، يحيى بن شرف. (2003م). صحيح مسلم بشرح النّووي. ط1. الرّياض. دار عالم الكتب.

46. النيسابوري، أبوعبدالله محمد. (2002). المستدرك على الصحيحين. ط2. بيروت . لبنان. دار الكتب العلمية.

47. الواحدي أبو الحسن، علي بن أحمد. (1991م). أسباب نزول القرآن. ط1. بيروت . لبنان. دار الكتب العلمية.